الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم

سجود التلاوة لمن سمع آية السجدة وهو في صلاة

السؤال: **كنت أصلي فسمعتُ شخصًا يقرأ آية سجدة، فهل يشرع لي أن أسجد لها بعد انقضاء صلاتي أم يكون قد فات محلها؟**

الجواب: الذي يُشرع له السجود تبعًا للقارئ: المستمع، يقول العلماء: (يسجد المستمع دون السامع)، والذي في صلاة هو في حكم السامع لا في حكم المستمع، فلا يسجد ولو كانت السجدة للقارئ مع أو قبيل سلامه بحيث لا يطول الفصل؛ لأنه سامع وليس بمستمع، وأضف إلى ذلك أنه إذا طال الفصل فات محلها، وعلى كل حال ليس عليه سجود.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والثلاثون بعد المائة 01/6/1434ه